



قرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩
بتحويل بعض موظفي الشؤون الإسلامية
وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبطية القضائية

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
 - وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
 - وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة، وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
 - وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتحويل بعض موظفي الشؤون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائي،
 - وبناء على عرض وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية.
- قرر الآتي:

" المادة الأولى "

يكون لموظفي الشؤون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية التالية أسماؤهم صفة الضبطية القضائية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في الشق المتعلق بجمع الأموال للأغراض الدينية من قبل الأفراد، وهم:

الرقم	الاسم	الصفة
١	محمد علي أحمد.	عضو مكتب قيد طلبات ترخيص جمع المال
٢	خالد علي القحطاني.	
٣	جنات حسن الصديقي.	
٤	ماجد حسين البلوشي	ممثلون عن الأوقاف السنية
٥	د. حبيب غلام الناملتي.	
٦	عبدالرزاق سلطان أمان.	
٧	حمزة أحمد الغاوي	



ممثلون عن الأوقاف الجعفرية	٨	علي ميرزا خميس معتوق.
	٩	وسام عباس محمد علي السبع.
	١٠	عباس حسن صالح السهلاوي.
	١١	إبراهيم حسن إبراهيم حسن.
	١٢	رملة سيد مصطفى علي شرف.

" المادة الثانية "

يلغى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتحويل بعض موظفي الشؤون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائي.

" المادة الثالثة "

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
وزير العدل
والشؤون الإسلامية والأوقاف

صدر بتاريخ: ١٢ محرم ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م